S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/378
11 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل اليكم رفق هذا تقرير عام ١٩٩٤ عن أنشطة قيادة الأمم المتحدة الذي أعده القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة. وهذا التقرير مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، وهو يستكمل آخر تقرير مقدم إلى مجلس الأمن في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/713 و Add.1).

وسأكون ممتنا لو تكرمتم بالعمل على تعميم هذا التقرير بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع)
إدوارد و. غنيم

150595 150595 95-14317

المرفق

تقرير عن أنشطة قيادة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٤

أولا - قيادة الأمم المتحدة ومهمتها

١ - خلص قرار مجلس الأمن ٨٢ (١٩٥٠) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٠ إلى أن هجوم قوات من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على جمهورية كوريا يشكل انتهاكا للسلم ودعا الى الوقف الفوري للاعتداءات. وطلب كذلك الى سلطات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تسحب على الفور قواتها المسلحة الى كوريا الشمالية. وبعد أن لاحظ قرار مجلس الأمن ٨٣ (١٩٥٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٥٠ أن سلطات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لم توقف اعتداءاتها أو تسحب قواتها المسلحة شمال خط عرض ٣٨، أوصى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تزود جمهورية كوريا بما يلزم من مساعدة لصد ذلك الهجوم المسلح وإقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة. واستنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أوصى قرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ بأن توفر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قوات عسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة لوضعها تحت قيادة موحدة؛ وطلب الى الولايات المتحدة أن تعين قائد القيادة الموحدة؛ ووجه بأن تقدم القيادة الموحدة تقارير الى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، عن الاجراءات التي تتخذها تلك القيادة.

٢ - وفي حين أن النظر في الأحداث في إطار قيود زمنية محددة بسنة واحدة أمر مصطنع إلى حد ما، فإن هذا التقرير يقدم عرضا مختصرا للأحداث التي جرت في عام ١٩٩٤ ويحاول أن ينقل بموضوعية أثر تلك الأحداث على الجهود التي تبذلها قيادة الأمم المتحدة للمحافظة على اتفاق الهدنة[١].

٣ - وتشمل أيضا السلطة التي خولها مجلس الأمن لقيادة الأمم المتحدة سلطة التفاوض بشأن التوصل إلى هدنة عسكرية لإنهاء القتال على أساس يتسق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. ووقع القائد العام لقيادة الأمم المتحدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ على اتفاق الهدنة الكورية باسم جميع قوات الدول المشاركة الـ ١٦ الأعضاء في الأمم المتحدة وقوات جمهورية كوريا التي حاربت تحت علم الأمم المتحدة. وقد كان الغرض من اتفاق الهدنة هذا، وهو اتفاق عسكري بين القادة العسكريين المتضادين، هو وقف الصراع الكوري وضمان وقف تام للاعتداءات. كذلك كان الغرض منه هو إتاحة التوصل إلى تسوية سلمية نهائية ويفترض أنه سيتم بلوغ هذه الغاية بنية حسنة. وأحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٨١١ (د - ٩) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ بالفقرة ٦٢ من اتفاق الهدنة المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ التي تنص على أن الاتفاق "يظل ساريا إلى أن يتم إبطاله صراحة إما بتعديلات أو بإضافات مقبولة لدى الجانبين أو بالنص على ذلك في اتفاق مناسب للتسوية السلمية على الصعيد السياسي فيما بين كلا الجانبين". وأكد كذلك القرار ٨١١ (د - ٩) من جديد أن أهداف الأمم المتحدة تظل تتمثل في الاستعانة بالوسائل السلمية لإقامة

كوريا موحدة ومستقلة وديمقراطية وبالإقرار الكامل للسلم والأمن الدوليين في المنطقة وعملا بالفقرة ١٧ من اتفاق الهدنة، فإن جميع خلفاء القائد العام لقيادة الأمم المتحدة مسؤولون عن الامتثال لشروط وأحكام اتفاق الهدنة وإنفاذه. وتواصل حاليا قيادة الأمم المتحدة الاضطلاع بمهامها والوفاء بالتزاماتها بموجب ولاية اتفاق الهدنة وستواصل أداء هذه المهمة الى أن يتم التوصل الى سلم دائم عن طريق الحوار السياسي بين الأطراف المعنية مباشرة بالنزاع الكوري. ومن أصل الدول الـ ١٦ الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت قوات عسكرية لقيادة الأمم المتحدة أثناء الحرب الكورية لا تزال تسع دول منها ممثلة حتى الآن. وهي استراليا وتايلند وفرنسا والفلبين وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة.

ثانيا - آلية الهدنة وإجراءاتها

٤ - إن اتفاق الهدنة هو النظام القانوني الوحيد لوقف اطلاق النار في كوريا ويؤثر على الأعمال التي يقوم بها جانبي النزاع على السواء. ويجب المحافظة عليه الى أن يتم التوصل الى سلم دائم. وأحكام اتفاق الهدنة ذات طابع عسكري ولا تخص سوى المتحاربين في كوريا. وقد وقع القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة على اتفاق الهدنة باسم جميع القوات العسكرية الخاضعة لأمر القيادة الموحدة ووقع القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني على الاتفاق باسم القوات الشيوعية. وتقع على عاتق القائدين المتضادين مسؤولية انفاذ وقف اطلاق النار من جانب جميع القوات في كوريا ووضع "تدابير واجراءات" لضمان الامتثال له. وفي هذا الصدد، يجب على القائدين العسكريين المتضادين الاحتفاظ باتصالات فعالة تحول دون احتمال وقوع حوادث وتهدئ الحالة عند نشوب حوادث.

ألف - لجنة الهدنة العسكرية

٥ - أنشأ اتفاق الهدنة لجنة الهدنة العسكرية لغرض "الاشراف على تنفيذ اتفاق الهدنة هذا، وتسوية أية انتهاكات له عن طريق المفاوضات". وقد انشئت لجنة الهدنة العسكرية بوصفها منظمة مشتركة بدون رئيس تتألف من ١٠ أعضاء عسكريين: خمسة من كبار ضباط قيادة الأمم المتحدة وخمسة من كبار ضباط الجيش الشعبي الكوري/ متطوعي الشعب الصيني. ووفقا للفقرة ٢٠ من اتفاق الهدنة يعين القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة خمسة من كبار الضباط من جمهورية كوريا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لا تزال ممثلة في قيادة الأمم المتحدة حتى الآن. ويمكن عقد اجتماعات لجنة الهدنة العسكرية بناء على طلب أي من الجانبين وذلك في المنطقة الأمنية المعروفة عموما باسم نانمونجوم في المنطقة المجردة من السلاح في كوريا ولكن في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أعلن الأمين الممثل للجيش الشعبي الكوري في لجنة الهدنة العسكرية أن الجيش الشعبي الكوري سيوقف المشاركة في جميع أنشطة لجنة الهدنة العسكرية.

٦ - ويخول اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣ كلا الجانبين تعيين أمين وأمين مساعد ومساعدين خاصين آخرين، حسب الاقتضاء، لأداء مهام تدعم لجنة الهدنة العسكرية. وبموجب اتفاق الهدنة يؤذن للأمينين الممثلين لقيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/ متطوعي الشعب الصيني في لجنة الهدنة العسكرية بعقد اجتماعاتهما حسب الاقتضاء والتي عادة ما تعمل بوصفها القناة الأساسية للاتصالات بين الجانبين.

٧ - ويقع مكتب الخدمة المشتركة الخاضع لأمانة لجنة الهدنة العسكرية في المنطقة الأمنية المشتركة، ويقيم اتصالات هاتفية مستمرة طوال ٢٤ ساعة بين الجانبين. وحتى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، كان ضباط الخدمة المشتركة يجتمعون في المعتاد حسب الاقتضاء. ولكن في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، رفض الجيش الشعبي الكوري حضور اجتماع رسمي لضباط الخدمة المشتركة دعت قيادة الأمم المتحدة إلى عقده للتصديق على وثائق تفويض العميد كولين د. بار عضو الكومنولث في قيادة الأمم المتحدة/لجنة الهدنة العسكرية.

٨ - وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، سلم الأمين الممثل للجيش الشعبي الكوري في لجنة الهدنة العسكرية رسالة إلى قيادة الأمم المتحدة جاء فيها أن الجيش الشعبي الكوري قرر أن يستدعي جميع المتبقين من أفراد الجيش الشعبي الكوري في لجنة الهدنة العسكرية وموظفي هيئة أركان اللجنة، وأنه سيوقف الاشتراك في أنشطة اللجنة ولن يعود يعترف بقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية بوصفها مناظرا، كذلك أعلن الجيش الشعبي الكوري عن عزمه سحب الوفد البولندي من لجنة الأمم المتحدة المحايدة للإشراف على الهدنة وعن اعتزامه إرسال "فريق جديد" يعينه قائده الأعلى للاتصال "بجيش الولايات المتحدة" لمناقشة المسائل العسكرية المعلقة ومن بينها إقامة نظام جديد "لضمان السلم الدائم" يحل محل لجنة الهدنة العسكرية.

٩ - وفي اليوم التالي، أي في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، منع الجيش الشعبي الكوري ضباط الأركان من متطوعي الشعب الصيني من حضور اجتماع لضباط اللغات مع أعضاء هيئة أركان قيادة الأمم المتحدة. وفي مساء ذلك اليوم، عزز الجيش الشعبي الكوري بصفة مؤقتة الجزء الخاضع له في المنطقة الأمنية المشتركة. وينص اتفاق الهدنة بالتحديد على أنه لا يجوز لكل جانب أن يحتفظ بما يزيد على ٥ ضباط و ٣٠ فردا مجندا في المنطقة الأمنية المشتركة لتوفير الأمن. وتقتصر الأسلحة المسموح بها لهؤلاء الأفراد على مسدس واحد أو بندقية مفردة الطلقات للفرد. ولاحظ أفراد قوة الأمن التابعة لقيادة الأمم المتحدة وجود نحو ٨٠ حارسا من حراس الجيش الشعبي الكوري في المنطقة الأمنية المشتركة. وبدلا من المسدسات العادية والقلنسوات المصنوعة من الأقمشة، كان عدد كبير مزودا بمعدات من خزانات الذخيرة لشحن الأسلحة وبخوذات. وكان نحو ٢٠ فردا مسلحين ببنادق آلية من طراز AK-47. ويشكل هذا الحادث انتهاكا رئيسيا لاتفاق الهدنة.

١٠ - وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، رد الأمين الممثل لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية على رسالة الجيش الشعبي الكوري المؤرخة ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤ ورفضت قيادة الأمم المتحدة محاولة الجيش الشعبي الكوري من جانب واحد تفكيك لجنة الهدنة العسكرية ولجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة ولكنها رحبت بتأكيد الجيش الشعبي الكوري، شفهيا، لالتزامه بالمحافظة على أحكام الهدنة المتعلقة بوقف إطلاق النار. ورد أمين الجيش الشعبي الكوري، قائلا إن رفض قيادة الأمم المتحدة لن يغير قرار ذلك الجانب وأن الجيش الشعبي الكوري قد أخطر بالفعل الوفد البولندي في لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة بأن ينسحب من كوريا الشمالية. وهدد الجيش الشعبي الكوري علاوة على ذلك بإنهاء الاتصال بمختلف صوره في بانمونجوم إذا رفضت قيادة الأمم المتحدة مقابلة الممثلين الجدد للقيادة العليا للجيش الشعبي الكوري. واختتم أمين الجيش الشعبي الكوري رده، معيدا تأكيد التزام الجيش الشعبي الكوري بجميع أحكام اتفاق الهدنة التي لا تتعلق بلجنة الهدنة العسكرية.

١١ - وأثناء اجتماع طلبت قيادة الأمم المتحدة عقده في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قدم ممثلو قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية وثائق تفويض العقيد مارك ر. شوماكر، الأمين الجديد الممثل لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية إلى الجيش الشعبي الكوري (انظر التذييل الأول). غير أن ممثلي الجيش الشعبي الكوري رفضوا وثائق التفويض.

١٢ - وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أعلنت وزارة خارجية الصين في بيجينغ أيضا أنها قررت استدعاء وفدها من لجنة الهدنة العسكرية. وهي تحذو بهذا حذو الجيش الشعبي الكوري في أوائل هذا العام عندما سحب وفده لدى لجنة الهدنة العسكرية في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤. ولذلك بعث القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ رسالة إلى قائد متطوعي الشعب الصيني لتذكير الصينيين بمسؤولياتهم بموجب اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣ (انظر التذييل الثاني). ولكن في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قام وفد متطوعي الشعب الصيني لدى لجنة الهدنة العسكرية في بانمونجوم بمغادرة بيونغيانغ متجها إلى بيجينغ. وقد أشرفت هذه اللجنة المشتركة بين قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني بنجاح على الهدنة منذ ١٩٥٣؛ ويمكن أن يؤدي حلها إلى زيادة في الحوادث الثانوية مع احتمال تصاعدها إلى حالة أشد خطورة.

١٣ - ولجنة الهدنة العسكرية مخولة بموجب الفقرة ٢٧ من اتفاق الهدنة بإرسال أفرقة مراقبين مشتركة بين قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني للتحقيق في انتهاكات اتفاقات الهدنة المبلغ عن حدوثها داخل المنطقة المجردة من السلاح. بيد أن الجيش الشعبي الكوري قد أحبط مهمة التحقيق الهامة هذه برفضه بصفة مستمرة الاشتراك في التحقيقات التي تقترحها قيادة الأمم المتحدة. ولم يشترك فيما يزيد على ١٧٠ تحقيقا مشتركا لحوادث خطيرة وقعت في المنطقة المجردة من السلاح منذ نيسان/ابريل ١٩٦٧. ومع ذلك، تواصل قيادة الأمم المتحدة إرسال أفرقة مراقبيها إلى الجزء الخاضع لها من المنطقة المجردة من السلاح للتأكد من أن قوات قيادة الأمم المتحدة ممتثلة لاتفاق الهدنة ومستعدة لإجراء تحقيقات انفرادية في الانتهاكات المزعومة للهدنة المبلغ عن وقوعها في المنطقة المجردة من

السلاح. ولا يزال ضباط الاتصال في قيادة الأمم المتحدة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة في هذه القيادة حتى الآن يشتركون في هذه الأنشطة لأفرقة المراقبين المشتركة التابعة لقيادة الأمم المتحدة في المنطقة المجردة من السلاح. وفي عام ١٩٩٤، ظلت المنطقة المجردة من السلاح هادئة دون أن تلاحظ قوات قيادة الأمم المتحدة انتهاكات خطيرة للهدنة، وذلك على الرغم من التقارير العديدة لوكالة الأنباء المركزية الكورية التي تفيد بعكس ذلك. ومع ذلك، أرسلت قيادة الأمم المتحدة أفرقتها المشتركة للمراقبين إلى مخافر الحراسة التابعة لقيادة الأمم المتحدة على طول المنطقة المجردة من السلاح في ٥٦ مناسبة في عام ١٩٩٤ للإشراف على تنفيذ أحكام اتفاق الهدنة المتعلقة بالمنطقة المجردة من السلاح.

باء ـ العضو الأقدم لجمهورية كوريا

١٤ - وفقا للفقـــرة ٢٠ من اتفاق الهدنة الكورية، عين القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة اللواء هوانغ وون ـ ناك، من جيش جمهورية كوريا، بصفة العضو الأقدم (المتحدث) في لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة، وذلك اعتبارا من ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١. وفي وقت لاحق، سعى عنصر قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية إلى الموافقة على وثائق تفويض اللواء هوانغ بصفته العضو الأقدم الجديد في اللجنة المذكورة. ورفض ضابط الخدمة المشتركة التابع للجيش الشعبي الكوري وثائق التفويض قائلا إن "جيش كوريا الجنوبية ليس طرفا موقعا على اتفاق الهدنة، ولا عضوا في قيادة الأمم المتحدة، فلا يجوز له أن يمثل مجموع القوات المسلحة الموجودة الآن في كوريا الجنوبية. وقد وردتني تعليمات بعدم تسلم وثائق التفويض".

١٥ - لكن حجة كوريا الشمالية هذه تعتورها العيوب. فالقائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة وقع على اتفاق الهدنة بوصفه قائدا لجميع القوات الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة والآتية من ١٦ دولة عضوا في الأمم المتحدة ومن جمهورية كوريا. أما البلدان منفردة، وكذلك القوات المسلحة، فليست من موقعي اتفاق الهدنة. وخلال المفاوضات المتصلة بالهدنة، وتوقيع الاتفاق الذي تلاها، طلب الجيش الشعبي الكوري/متطوعو الشعب الصيني، بالتحديد، أن تقدم جمهورية كوريا تأكيدات بأن قواتها ستلتزم ببنود الاتفاق، قائلين إن الهدنة الكورية لن تنجح إلا إذا التزمت جمهورية كوريا بالاتفاق. ونقلت قيادة الأمم المتحدة هذه التأكيدات إلى الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني.

١٦ - واليوم تؤمن جمهورية كوريا "شرطة المنطقة المجردة من السلاح" في كامل الجزء الخاضع لقيادة الأمم المتحدة (الجزء الجنوبي) من المنطقة المجردة من السلاح، للمحافظة على الهدنة. ويضاف إلى ذلك أن كبار الضباط العسكريين التابعين لجمهورية كوريا لا يزالون، منذ ٤١ عاما، يخدمون بصفة أعضاء في لجنة الهدنة العسكرية. واتفاق الهدنة لا يتناول عضوية لجنة الهدنة العسكرية حسب الجنسية أو حسب الانضمام إلى الأمم المتحدة، ولا هو يعطي مبادئ توجيهية بشأن تعيين أي من الأعضاء الأقدمين. ولكل جانب سلطة تقديرية في تعيين أعضائه، وهذه التعيينات لا تخضع لموافقة الجانب الآخر. ثم إن تعيين

ضابط عام من جمهورية كوريا بصفة عضو أقدم في لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة لا يخول مسؤوليات المحافظة على الهدنة، الواقعة على القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، لا إلى القوات المسلحة لجمهورية كوريا ولا إلى حكومة هذا البلد. كما أن القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة مسؤول في نهاية المطاف، باعتباره من موقعي اتفاق الهدنة، عن ضمان امتثال جميع القوات التابعة لهذه القيادة لأحكام الاتفاق المذكور.

١٧ - وتنص المادة ٥ من "الاتفاق بشأن المصالحة وعدم العدوان وعمليات التبادل والتعاون بين الشمال والجنوب"، الذي أصبح نافذا اعتبارا من ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، على أن "يسعى الجانبان معا (كوريا الشمالية والجنوبية) إلى تحويل حالة الهدنة إلى حالة سلم راسخ بين الشمال والجنوب، ويلتزمان باتفاق الهدنة العسكرية الحالي (المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣) إلى أن تتحقق حالة السلم هذه". وهكذا فإن اتفاق الهدنة يظل هو النظام القانوني الوحيد إلى أن يحل محله سلم دائم. ويقع على عاتق القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري التزام احترام شروط الاتفاق الموقع في عام ١٩٥٣، والاعتراف بالعضو الأقدم لجمهورية كوريا، وإرسال ممثلين إلى الجلسات العامة التي تعتبرها لجنة الهدنة العسكرية لمناقشة القضايا المتصلة بالهدنة، وضمنها ما يتصل بتدابير الحد من التوتر وبناء الثقة، والمساعدة على تعزيز السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية. ولجنة الهدنة العسكرية المشتركة بين قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني هي جزء أصيل من اتفاق الهدنة الكورية. وبالرغم من أنه لم تعقد أي جلسات عامة رسمية للجنة الهدنة العسكرية منذ جلستها ٤٥٩، التي عقدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١، فإن الطرفين كليهما يستخدمان الخط الهاتفي لمكتب الخدمة المشتركة، الموجود في بانمونجوم. كما أن أمين لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة يواصل الاجتماع بـ "نظيره" ممثل الجيش الشعبي الكوري في بانمونجوم لمناقشة المسائل المتصلة بالهدنة، ويعمل عمل وسيط في إيصال الرسائل بين قائدي الجانبين المتضادين.

جيم - لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة

١٨ - أنشئت لجنة الأمم المتحدة المحايدة للإشراف على الهدنة وفقا للفقرة ٣٧ من اتفاق الهدنة، وكانت تتألف، في البدء، من أربعة ضباط كبار، إثنين يعينهما "بلدان محايدان" يسميهما القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، وهما السويد وسويسرا؛ واثنين يعينهما "بلدان محايدان" يسميهما القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا. وتشير عبارة "الأمم المحايدة" في اتفاق الهدنة إلى الدول التي لم تشترك قواتها القتالية في النزاع الكوري. والمهمة الأساسية لهذه اللجنة هي القيام بعمليات مستقلة للتفتيش والتحقيق فيما يحدث خارج المنطقة المجردة من السلاح من انتهاكات لاتفاق الهدنة، وإبلاغ لجنة الهدنة العسكرية بما تتوصل إليه من نتائج.

١٩ - ووافق جانب الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني، على مضض، على نظام التفتيش الذي اقترحته قيادة الأمم المتحدة. غير أنه، منذ توقيع اتفاق الهدنة، يقوض مهمة لجنة الأمم المحايدة للإشراف

على الهدنة، إذ يشحن تعزيزات من الأسلحة والمعدات الحديثة إلى كوريا الشمالية، متجنبا، تماما، موانئ الدخول المحددة، وذلك انتهاكا للفقرة ١٣ (د) من اتفاق الهدنة.

٢٠ - ومنذ آذار/مارس ١٩٩١، لم يكتف الجيش الشعبي الكوري بايقاف الجلسات العامة للجنة الهدنة العسكرية والاتصالات على مستوى أعضاء اللجنة الأقدمين، بل أوقف أيضا تقديم التقارير إلى لجنة الهدنة العسكرية ولجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة بشأن الفقرتين ١٣ (ج) و ١٣ (د) من اتفاق الهدنة، اللتين تحظران إدخال تعزيزات الأسلحة والأفراد العسكريين إلى كوريا.

٢١ - وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اضطرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوفد التشيكي إلى لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة إلى الانسحاب من الشمال، إثر انقسام تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين منفصلتين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وبالاضافة إلى ذلك، ضغط الجيش الشعبي الكوري على الوفد البولندي إلى اللجنة نفسها لكي يبدأ بالانسحاب، وأنهى الاتصالات البروتوكولية، وضايق هذا الوفد معسرا مهمته. وتأكيدا لدعم هذه اللجنة، كتب القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة إلى أعضاء اللجنة الآخرين، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طالبا إليهم أن يستمروا على التزامهم بالعمل في شبه الجزيرة الكورية (انظر التذييل الثالث). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رسميا، بإعلام وزارة خارجية بولندا بأن ترشيح بولندا لعضوية لجنة الأمم المتحدة للإشراف على الهدنة قد أنهي. ويسعى الجيش الشعبي الكوري إلى إنهاء الترتيب الخاص بهذه اللجنة وكذلك الترتيب الخاص بلجنة الهدنة العسكرية، منتقصا بذلك من القاعدة الأساسية لبنيان الهدنة. وعلى المجتمع الدولي أن يقاوم هذه المحاولات التي تبذلها كوريا الشمالية، والتي تخالف اتفاق الهدنة نصا وروحا، من أجل إبقاء الهدنة القائمة والمحافظة عليها إلى أن يحل محلها سلم دائم. وما فتئت قيادة الأمم المتحدة تناشد كوريا الشمالية أن تسمي خلفا لتشيكوسلوفاكيا حتى تواصل لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة أداء عملها. لكنها لم تفعل. وبالرغم من أن أنشطة هذه اللجنة تقلصت على مر السنين، فإن لوجود هؤلاء الممثلين "المحايدين" تأثيرا موازنا في أنشطة الجانبين المتضادين. ولذلك ترى قيادة الأمم المتحدة أن لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة لا تزال تشكل جزءا أصيلا من الهدنة الكورية؛ وستستمر هذه القيادة في اطلاع مجلس الأمن على التطورات اللاحقة بشأن هذه المسألة في تقارير مقبلة.

دال - مسألة رفات الموتى التابعين لقيادة الأمم المتحدة

٢٢ - في عام ١٩٩٠، بدأ الجيش الشعبي الكوري، بمبادرة منفردة، بإعادة رفات موتى الحرب الكورية التابعين لقيادة الأمم المتحدة إلى أوطانهم. وبدءا من آب/أغسطس، شرع أمينا لجنة الهدنة العسكرية في سلسلة من المناقشات حول مذكرة اتفاق بشأن عمليتين انسانيتين تتمثلان في استعادة رفات موتى الحرب الكورية التابعين لقيادة الأمم المتحدة وإعادته إلى أوطانهم، وبلغت هذه المناقشات أوجها بتوقيع اتفاق بشأن المسائل المتصلة بالرفات في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر التذييل الرابع). ومنذئذ، أعاد الجيش

الشعبي الكوري ١٤٥ مجموعة إضافية من رفات موتى الحرب الكورية التابعين لقيادة الأمم المتحدة، وذلك في ٥ عمليات للإعادة إلى الأوطان امتدت على الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبذلك وصل إلى ٢٠٨ العدد الإجمالي للمجموعات المعادة إلى قيادة الأمم المتحدة. وأصبح الاتفاق بشأن المسائل المتصلة برفات الموتى أساسا لضبط التعاون فيما يتعلق بعمليات الاسترداد وتنظيم الفريق العامل المشترك بين الجيش الشعبي الكوري وقيادة الأمم المتحدة والمعني برفات الموتى، الذي تتمثل مهمته في الاهتداء إلى أماكن رفات أفراد قيادة الأمم المتحدة، في المنطقة شمال خط تعيين الحدود المشتركة، واخراجه من القبور، واعادته، والتعرف إلى هوياتهم. وكان الاهتداء إلى رفات الموتى مشكلة كبيرة في جميع حالات الإعادة. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، كان المختبر المركزي للتعرف على الهوية، التابع لجيش البر الأمريكي والموجود في هاواي، قد اهتدى، بالتأكيد، إلى هويات مجموعة الرفات الأولى المستعادة. وبالنظر إلى أن الرفات الذي استعيد مؤخرا كان في حالة أفضل، من وجهة الطب الشرعي، حققت ثلاث عمليات تعرف أكيدة أعلن عنها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبالاضافة إلى ذلك، حدد المختبر المذكور أن كل ما أعيد من رفات ليكون تحت مراقبة قيادة الأمم المتحدة كان بشريا. وكان قد زعم، في تقارير سابقة غير مثبتة ظهرت في وسائط إعلام مختلفة، أن هناك عظاما حيوانية خلطت بالبقايا البشرية. وبالرغم من حدوث مناسبات أعاد فيها الجيش الشعبي الكوري رفات أكثر من شخص واحد في النعش نفسه، تظل التقارير المتعلقة بالعظام الحيوانية غير دقيقة.

هاء - عمليات عبور خط تعيين الحدود العسكرية

٢٣ - منذ عبور الأمين العام بطرس بطرس غالي لخط تعيين الحدود العسكرية، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لا تزال بانمونجوم مسرحا لعدة أحداث ساعدت على تخفيف حدة التوتر بين قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري.

٢٤ - ففي ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، أعادت قيادة الأمم المتحدة إلى الجيش الشعبي الكوري اثنين من جنوده كانا قد تاها في البحر، وأنقذتهما بحرية جمهورية كوريا.

٢٥ - وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عبر رئيس الولايات المتحدة السابق السيد كارتر، مع عقيلته خط تعيين الحدود العسكرية في اتجاه الشمال، وعادا بعد ذلك بثلاثة أيام بعد أن التقيا بالرئيس الراحل كيم ايل سونغ في بيونغيانغ.

٢٦ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أعلن رئيس جمهورية كوريا أن هذه الجمهورية سترفع الحظر عن إجراء الاستثمارات التجارية في الشمال. وبالرغم من أن الشمال أعرض عن ذلك رسميا، فقد وضعت هذه المسألة موضع التساؤل الدور الذي يؤديه خط تعيين الحدود العسكرية في الإذن بعبور المواطنين، بصفتهم الخاصة، بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا عن طريق بانجونجوم. وكان موقف قيادة الأمم المتحدة، الذي نقل الى وزارة الدفاع الوطني في جمهورية كوريا، أن عمليات العبور

هذه لا يمكن أن يؤذن بها إلا بعد موافقة مسبقة من الجيش الكوري الشعبي/متطوعي الجيش الصيني والقائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة على حد سواء. أما أثناء فترة الهدنة الحالية، فالطريقة المفضلة لسفر رجال الأعمال بين الشمال والجنوب هي عبر بلد ثالث.

٢٧ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عبر عضوا مجلس الشيوخ الامريكي بول سايمون وفرنك موركوفسكي خط تعيين الحدود العسكرية باتجاه الجنوب، إثر زيارة قاما بها الى بيونغيانغ وشملت أول هبوط مقرر لطائرة عسكرية امريكية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ توقيع الهدنة.

٢٨ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أعاد الجيش الشعبي الكوري رفات ضابط الصف دافيد هيليمون، من جيش الولايات المتحدة البري، وكان واحدا من إثنين من موظفي قيادة الأمم المتحدة أسقطتهما نيران الجيش الكوري الشعبي المضادة للطائرات عندما عبرت طائرتهما العمودية، خطأ، خط تعيين الحدود العسكرية ودخلا المجال الجوي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أثناء مهمة تدريب روتينية. ورافق رفات الضابط هيليمون عبر الخط المذكور، الى جمهورية كوريا، بيل ريتشاردسن، عضو مجلس الممثلين في الكونغرس الامريكي. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، دخل توماس هبارد، نائب مساعد وزير الخارجية، الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن طريق بانمونجوم، وإثر مناقشات عقدها مع ممثلي وزارة خارجية هذه الجمهورية، عاد الى جمهورية كوريا عن طريق بانمونجوم في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وكان ذلك قبيل الافراج عن ضابط الصف بوبي و. هول، العضو الثاني في طاقم الطائرة العمودية التي أسقطت، وتسليمه الى قيادة الأمم المتحدة.

ثالثا - العلاقات بين الشمال والجنوب

٢٩ - ليست قيادة الأمم المتحدة مشتركة مباشرة في الحوار وفي المفاوضات بين الجنوب والشمال، لكنها، رغم ذلك، تمد بالمساعدة الإدارية والأمنية هذه المحادثات وغيرها من الاتصالات التي تعقد في بانمونجوم، المنطقة الأمنية المشتركة. ثم إن الانضمام المتزامن لجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى الأمم المتحدة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، لم يؤثر في مركز قيادة الأمم المتحدة ولا في دورها. ولا تزال هذه القيادة تقوم بدور هام في مجال تعزيز السلم في كوريا، وخصوصا في الحفاظ على الهدنة الى أن يتحقق سلام وفعال ودائم من خلال الحوار السياسي.

رابعا - الاستنتاجات

٣٠ - للمواظبة على اجراء اتصالات مناسبة التوقيت وفعالة بين قادة القوتين العسكريتين المتضاديتين أهمية حيوية بالنسبة الى منع وقوع الحوادث التي يمكن أن تقع، ودرء انفجار الوضع إذا وقعت حوادث، بحيث يمنع استئناف أعمال القتال. وجميع أطراف اتفاق الهدنة الكورية (قيادة الأمم المتحدة، والجيش

الشعبي الكوري، ومتطوعي الجيش الصيني) لا تزال تشترك في هذا النشاط الحيوي منذ أكثر من ٤١ عاما. وتوخيا للاستمرار في تنفيذ هذه المهمة الحيوية الى أن يتحقق سلام أطول مدى، يجب على كلا الجانبين أن يتعاونا تعاونا تاما من أجل الحفاظ على وسائل الاتصال الموجودة الآن، وذلك من خلال آلية الهدنة، وأي لجنة الهدنة العسكرية، التي تشكل جزءا أصيلا من الهدنة. وستواصل قيادة الأمم المتحدة بذل الجهود من أجل تنفيذ اتفاق الهدنة، بحيث تساهم في إقامة بيئة مستقرة تفضي الى قيام الحوار بين الجنوب والشمال والى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إقامة سلام دائم في شبه الجزيرة الكورية.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة، الملحق الخاص بتموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٥٣، الوثيقة ٣٠٧٩.

التذييل الأول

وثيقة تفويض الأمين الجديد لعنصر قيادة الأمم المتحدة التابع للجنة الهدنة العسكرية

يعتمد بموجب هذا العقيد مارك ر. شوميكر، من جيش الولايات المتحدة، أمينا لعنصر قيادة الأمم المتحدة التابع للجنة الهدنة العسكرية، خلفا للعقيد فورست س. شيلتون الرابع، من جيش الولايات المتحدة، اعتبارا من هذا التاريخ.

(توقيع) غاري إ. لوك
فريق أول، جيش الولايات المتحدة
القائد العام

التذييل الثاني

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة من القائد العام لقيادة الأمم المتحدة إلى قائد متطوعي الشعب الصيني

على الرغم من أنني لم أتلق منكم رسالة رسمية بشأن هذا الموضوع، فإنني أعلم أن قرارا قد اتخذ باستدعاء متطوعي الشعب الصيني من لجنة الهدنة العسكرية. وإنني أجد هذا القرار باعثا للقلق لعدة أسباب.

فما دامت لا توجد تسوية سلمية دائمة بين الشمال والجنوب، فإن خلفاء الفريق أول بنغ ته - هواي والمشير كيم إيل - سونغ، والفريق أول مارك و. كلارك يظل على عاتقهم التزام مشترك بالتقيد باتفاق الهدنة الكورية لعام ١٩٥٣. وتقديم الدعم من جانبكم على نحو ظاهر جزء أساسي من هذا الالتزام الهام. ووجود وفدكم في بانمونجوم رمز له قوته ودلالته. فهو يظهر دعمكم لاتفاق الهدنة، وهو نظام نجح في الحيلولة دون استئناف الأعمال القتالية في شبه الجزيرة الكورية - وفي هذه المنطقة - لمدة ٤١ عاما. وعلاوة على ذلك، فإن الأفراد التابعين لكم في موقع مؤتمر بانمونجوم لهم تأثير مهدئ، ويساعدون في التخفيف من حدة الجو العدائي الذي أظهر التاريخ أنه يمكن أن يتصاعد بسرعة مخلفا عواقب وخيمة.

وقد أبدى لنا الجيش الشعبي الكوري رغبته في تعديل الهدنة. وقد رددنا على ذلك بأن أي مفاوضات لتنقيح اتفاق الهدنة ينبغي أن تشمل تمثيلا لمتطوعي الشعب الصيني، وأن أي تغييرات لاتفاق الهدنة يجب أن يكون متفق عليها بين الأطراف الثلاثة الموقعة عليه.

ولا يوجد حاليا أي تقدم ملموس يحرز في مجال الصلح العسكري بين الشمال والجنوب. وفي الوقت نفسه، فإن الجيش الشعبي الكوري يحتفظ بقوة مفرطة الضخامة في وضع هجومي قرب المنطقة الكورية المجردة من السلاح. وفي ظل هذه الظروف، فإني أرى أن استدعاء ممثلي متطوعي الشعب الصيني إجراء باعث لعدم الاستقرار - لا يسهم بشيء في الوفاء بمسؤوليتنا المشتركة عن صون السلم في كوريا. وفي رأيي أن عملنا هنا لم ينجز بعد. وسأظل مترقبا ورود ردكم على هذا.

(توقيع) غاري إ. لوك
فريق أول، جيش الولايات المتحدة
القائد العام

التذييل الثالث

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة من القائد العام لقيادة الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة

على مدى الأربعين عاما الماضية، ظلت لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة تؤدي دورا مهما في الحفاظ على الهدنة الكورية وتيسير إحلال السلم في شبه الجزيرة الكورية. وتشكل لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة جزءا لا يتجزأ من نظام الهدنة الكورية.

واليوم، وقد أصبحت أنظار العالم متجهة بتركيز أشد إلى شبه الجزيرة الكورية، لا يزال وجود تلك اللجنة يمثل عنصرا حيويا كما كان دائما. وإن ما تبدونه من تفان والتزام لهو رمز للتأييد الدولي لاتفاق الهدنة.

ومع استمرار تطور الأحداث في هذه المنطقة، ستظل قيادة الأمم المتحدة تتطلع إليكم للحفاظ على استمرار الارتباط في شبه الجزيرة الكورية، بوصفكم العماد المحايد الضروري الذي يقوم عليه نظام الهدنة.

(توقيع) غاري إ. لوك
فريق أول، جيش الولايات المتحدة
القائد العام

التذييل الرابع

الاتفـــاق المتعلـق بالمسائـل المتصلـــة برفـــات الموتـــى والمؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣

يسلم الجيش الشعبي الكوري وقيادة الأمم المتحدة بأهمية التعاون الكامل والمنتظم، لأسباب إنسانية، لاسترداد رفات موتى الحرب التابعين لقيادة الأمم المتحدة الموجود شمال خط تعيين الحدود العسكرية وإعادة ذلك الرفات وتحديد هوية أصحابه. ولذلك يتفق الجانبان على ما يلي:

١ - يتعاون الجانبان فيما بينهما في تحديد مكان رفات الموتى من أفراد قيادة الأمم المتحدة الموجود شمال خط تعيين الحدود العسكرية وإخراج ذلك الرفات من القبور وإعادته وتحديد هوية أصحابه.

٢ - يقوم الجيش الشعبي الكوري بالبحث عن رفات جنود قيادة الأمم المتحدة المدفونين شمال خط تعيين الحدود العسكرية وإخراجه من القبور ويعيد ذلك الرفات إلى قيادة الأمم المتحدة.

٣ - تقدم قيادة الأمم المتحدة الدعم، حسب الاقتضاء، لمعاونة الجيش الشعبي الكوري في الجهود التي يبذلها في البحث والإخراج من القبور والإعادة.

٤ - يوافق الجانبان على الاستغلال الفعلي لجميع المعلومات المتاحة في جهود البحث عن الرفات وإخراجه من القبور وإعادته. وسيمارس الجانبان العناية العلمية اللازمة في إخراج الرفات من القبور وإعادته ومناولته لكفالة توفير فرصة معقولة لتحديد هوية أصحابه.

٥ - تحقيقا لأهداف هذا الاتفاق، يوافق الجانبان على تشكيل فريق عامل لتبادل المعلومات وتنسيق جهود استرداد الرفات وإعادته وتحديد هوية أصحابه. ويتولى رئاسة هذا الفريق العامل ممثلون برتبة عقيد من كل جانب ويتألف من سبعة أعضاء قانونيين من كل جانب. ويجوز أن يشارك اخصائيون تقنيون ومراقبون في أنشطة الفريق العامل حسب الاقتضاء من كل من الجانبين. ويحدد كل جانب الأعضاء والاخصائيين والمراقبين التابعين له في الفريق العامل. ويحدد رؤساء كل جانب اجراءات عمل الفريق العامل بصورة مشتركة.

٦ - يقوم الجانبان بصفة مستمرة بتقييم التقدم المحرز بصوب تحقيق أهداف هذا الاتفاق. وفي حالة عدم تحقيق تقدم ملحوظ، ينظر الجانبان في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز فعالية هذا الاتفاق.

٧ - يصبح هذا الاتفاق نافذا لدى توقيعه من الجانبين. ويبدأ الفريق العامل المنشأ بموجب هذا الاتفاق العمل في غضون ٣٠ يوما من تاريخ بدء النفاذ.

(توقيع) نيلس رانغ
لواء، القوات الجوية للولايات المتحدة
ممثل قيادة الأمم المتحدة

(توقيع) لي دوك كيو
لواء، الجيش الشعبي الكوري
ممثل الجيش الشعبي الكوري

التذييل الخامس

الأحكام ذات الصلة من اتفاق الهدنة

المادة الثانية

الترتيبات المحددة لوقف إطلاق النار وللهدنة

ألف - أحكام عامة

الفقرة ١٢: يأمر قادة الجانبين المتضادين بالإيقاف الكامل، وينفذون الإيقاف الكامل، لجميع الأعمال القتالية التي تقوم بها في كوريا جميع القوات المسلحة الخاضعة لسيطرتهم، بما فيها جميع وحدات وأفراد القوات البرية والبحرية والجوية، وذلك اعتبارا من لحظة مضي اثنتي عشرة (١٢) ساعة على توقيع اتفاق الهدنة هذا. (لمعرفة تاريخ وساعة بدء سريان الأحكام المتبقية من اتفاق الهدنة هذا، انظر الفقرة ٦٣ منه).

الفقرة ١٣ (د): التوقف عن إدخال التعزيزات من الطائرات المقاتلة والمركبات المدرعة والأسلحة والذخائر إلى كوريا، على أنه يجوز الاستعاضة عن الطائرات المقاتلة والمركبات المدرعة والأسلحة والذخائر التي تدمر أو يصيبها التلف أو تبلى أو تنفد خلال فترة الهدنة وذلك على أساس الاستعاضة عن كل قطعة بقطعة لها نفس الفعالية ومن نفس النوع. ولا تدخل هذه الطائرات المقاتلة والمركبات المدرعة والأسلحة والذخائر إلى كوريا إلا من موانئ الدخول المعددة في الفقرة ٤٣ من هذا الاتفاق. ولتبرير طلب إدخال الطائرات المقاتلة والمركبات المدرعة والأسلحة والذخائر إلى كوريا لأغراض الاستعاضة، تقدم تقارير بشأن كل شحنة قادمة من هذه البنود إلى لجنة الهدنة العسكرية ولجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، وتتضمن هذه التقارير بيانات بشأن كيفية التصرف في البنود المستعاض عنها. والبنود المستعاض عنها والمرحّلة من كوريا لا ترحّل إلا من موانئ الدخول المعددة في الفقرة ٤٣ من هذا الاتفاق. وتقوم لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، عن طريق أفرقتها التفتيشية التابعة للأمم المحايدة، بمراقبة وتفتيش عملية الاستعاضة عن الطائرات المقاتلة والمركبات المدرعة والأسلحة والذخائر المأذون بها أعلاه في موانئ الدخول المعددة في الفقرة ٤٣ من هذا الاتفاق.

الفقرة ١٤: يسرى اتفاق الهدنة هذا على جميع القوات البرية المتضادة الخاضعة للسيطرة العسكرية لكلا الجانبين، وتحترم هذه القوات المنطقة المجردة من السلاح والمنطقة الكورية الخاضعة للسيطرة العسكرية للجانب الآخر.

الفقرة ١٥: يسري اتفاق الهدنة هذا على جميع القوات البحرية المتضادة، وتحترم هذه القوات المياه المتاخمة للمنطقة المجردة من السلاح وللمنطقة البرية الكورية الخاضعة للسيطرة العسكرية للجانب الآخر، ولا تقوم بأي نوع من الحصار لكوريا.

الفقرة ١٦: يسري اتفاق الهدنة هذا على جميع القوات الجوية المتضادة، وتحترم هذه القوات المجال الجوي فوق المنطقة المجردة من السلاح وفوق المنطقة الكورية الخاضعة للسيطرة العسكرية للجانب الآخر وفوق المياه المتاخمة لكلتيهما.

الفقرة ١٧: تقع مسؤولية الامتثال لأحكام وشروط اتفاق الهدنة هذا وإنفاذه على كاهل الموقعين عليه ومن يخلفونهم في القيادة. ويتخذ قادة الجانبين المتضادين، كل في قيادته، جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الامتثال الكامل من جانب جميع عناصر قيادتهم لجميع أحكام هذا الاتفاق. وعليهم أن يتعاونوا تعاونا فعليا فيما بينهم ومع لجنة الهدنة العسكرية ومع لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة في المطالبة بالتقيد بأحكام اتفاق الهدنة هذا نصا وروحا.

باء - لجنة الهدنة العسكرية

١ - التكوين

الفقرة ١٩: تنشأ بموجب هذا لجنة للهدنة العسكرية.

الفقرة ٢٠: تتكون لجنة الهدنة العسكرية من عشرة (١٠) ضباط كبار يعيّن خمسة (٥) منهم القائد العام لقيادة الأمم المتحدة ويشترك في تعيين الخمسة (٥) المتبقين القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني. ومن أولئك الأعضاء العشرة، يكون ثلاثة (٣) من كل جانب برتبة فريق أول أو أميرال. ويجوز أن يكون العضوان المتبقيان لكل جانب برتبة لواء أو عميد أو عقيد أو ما يضاهي تلك الرتب.

الفقرة ٢٢: تُزوَّد لجنة الهدنة العسكرية بالموظفين الإداريين اللازمين لإنشاء أمانة يوكل اليها مساعدة اللجنة عن طريق القيام بمهام حفظ السجلات وأعمال السكرتارية والترجمة الشفوية وأي مهام أخرى قد توكلها إليها اللجنة. ويعين كل جانب في الأمانة أمينا وأمينا مساعدا والعدد الذي يلزم الأمانة من الكتبة والموظفين المتخصصين. وتحفظ السجلات باللغات الإنكليزية والكورية والصينية، وتكون كلها متساوية في الحجية.

الفقرة ٢٤: تكون المهمة العامة للجنة الهدنة العسكرية هي الإشراف على تنفيذ اتفاق الهدنة هذا وتسوية أية انتهاكات لهذا الاتفاق عن طريق المفاوضات.

الفقرة ٢٥: على لجنة الهدنة العسكرية أن:

(أ) تقيم مقرها في المنطقة المجاورة لبانمونجوم (٢٩" ٥٧' ٣٧° شمالا، و ٠٠" ٤٠' ١٢٦° شرقا). ويجوز للجنة الهدنة العسكرية أن تنقل مقرها إلى نقطة أخرى داخل المنطقة المجردة من السلاح باتفاق العضوين الأعلى رتبة الممثلين للجانبين في اللجنة.

(ب) تعمل كمنظمة مشتركة بدون رئيس.

(ج) تعتمد من القواعد للنظام الداخلي ما تراه ضروريا بين الحين والآخر.

(د) تشرف على تنفيذ أحكام اتفاق الهدنة هذا المتعلقة بالمنطقة المجردة من السلاح وبمصب نهر هان.

(هـ) توجّه عمليات أفرقة المراقبين المشتركة.

(و) تسوّى عن طريق المفاوضات أي انتهاكات لاتفاق الهدنة هذا.

(ز) تنقل فورا إلى قادة الجانبين المتضادين جميع التقارير المتعلقة بالتحقيقات في انتهاكات اتفاق الهدنة هذا وسائر التقارير ومحاضر المداولات التي ترد من لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة.

(ح) توفر الإشراف والتوجيه بصفة عامة لأنشطة لجنة إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم ولجنة مساعدة المدنيين النازحين في العودة، المنصوص فيما يلي على إنشائهما.

(ط) تقوم بدور الوسيط في نقل الرسائل بين قادة الجانبين المتضادين، شريطة أن لا يفسر ما ذكر آنفا على أنه يمنع قادة الجانبين المتضادين من الاتصال بعضهم بالبعض بأي وسائل أخرى قد يرغبون في استخدامها.

(ي) تزوّد موظفيها وأفرقة المراقبين المشتركة التابعة لها بوثائق تفويض وشارات مميزة وتوفر علامات مميزة لجميع المركبات والطائرات والسفن المستخدمة في أداء مهمتها.

الفقرة ٢٦: تكون مهمة أفرقة المراقبين المشتركة هي مساعدة لجنة الهدنة العسكرية في الإشراف على تنفيذ ما في اتفاق الهدنة هذا من أحكام متصلة بالمنطقة المجردة من السلاح وبمصب نهر هان.

الفقرة ٢٧: يؤذن للجنة الهدنة العسكرية، أو للعضو الأعلى رتبة من كل جانب فيها، بإيفاد أفرقة مراقبين مشتركة للتحقيق في انتهاكات اتفاق الهدنة هذا التي يبلغ عن وقوعها في المنطقة المجردة من السلاح أو في مصب نهر هان، على أنه يشترط ألا يزيد عدد أفرقة المراقبين المشتركة التي يمكن أن يوفدها ذلك العضو في أي وقت عن نصف عدد أفرقة المراقبين المشتركة التي لم توفدها لجنة الهدنة العسكرية.

الفقرة ٢٨: يؤذن للجنة الهدنة العسكرية بأن تطلب، أو يؤذن للعضو الأعلى رتبة من كل جانب فيها بأن يطلب، من لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة القيام بمهمات مراقبة وتفتيش خاصة في أماكن خارج المنطقة المجردة من السلاح يكون قد أُبلغ عن وقوع انتهاكات فيها لاتفاق الهدنة هذا.

الفقرة ٢٩: متى رأت لجنة الهدنة العسكرية أن انتهاكا لاتفاق الهدنة هذا قد وقع، يكون عليها أن تقوم فورا بإبلاغ قادة الجانبين المتضادين بهذا الانتهاك.

الفقرة ٣٠: متى رأت لجنة الهدنة العسكرية أن انتهاكا لاتفاق الهدنة هذا قد تم تصحيحه بشكل يرضيها، يكون عليها أن تقوم بإبلاغ قادة الجانبين المتضادين بذلك.

الفقرة ٣١: تجتمع لجنة الهدنة العسكرية يوميا. ويجوز للعضوين الأعلى رتبة من الجانبين الاتفاق على إجازات لا تتجاوز سبعة (٧) أيام، شريطة أنه يجوز إنهاء هذه الإجازات بناء على إشعار يقدمه العضو الأعلى رتبة من أي من الجانبين قبل أربع وعشرين (٢٤) ساعة.

الفقرة ٣٥: يجوز للجنة الهدنة العسكرية أن تتقدم بتوصيات لقادة الجانبين المتضادين فيما يتعلق بإدخال تعديلات أو إضافات على اتفاق الهدنة هذا. وينبغي عموما أن تكون هذه التغييرات الموصى بها مما يستهدف كفالة زيادة فعالية الهدنة.

جيم - لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة

الفقرة ٣٧: تتكون لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة من أربعة (٤) من كبار الضباط، تعين اثنين (٢) منهم الأمتان المحايدتان اللتان عينهما القائد العام لقيادة الأمم المتحدة، وهما السويد وسويسرا، وتعين الاثنين الآخرين الأمتان المحايدتان اللتان عينهما القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني معا، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا. ويستخدم تعبير "الأمم المحايدة" هنا لتعريف الأمم التي

لم تشترك قواتها المقاتلة في الأعمال القتالية في كوريا. ويجوز أن يكون الأعضاء المعينون في اللجنة من القوات المسلحة للأمم التي تقوم بالتعيين. ويعين كل عضو عضوا مناوبا لحضور الاجتماعات التي يكون العضو الأساسي غير قادر على حضورها لأي سبب من الأسباب. ويكون هؤلاء الأعضاء المناوبون من نفس جنسية الأعضاء الأساسيين. ويجوز للجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة اتخاذ إجراء كلما كان عدد الأعضاء الحاضرين من الأمم المحايدة المعينة من أحد جانبي اللجنة مساويا لعدد الأعضاء الحاضرين من الأمم المحايدة المعينة من الجانب الآخر.

المادة الخامسة

أحكام متنوعة

الفقرة ٦١: يجب أن يوافق قادة الجانبين المتضادين موافقة متبادلة على ما يدخل على اتفاق الهدنة هذا من تعديلات وإضافات.

الفقرة ٦٢: تظل مواد اتفاق الهدنة هذا وفقراته نافذة إلى أن يتم إبطالها صراحة إما بتعديلات أو بإضافات مقبولة لدى الجانبين أو بالنص على ذلك في اتفاق مناسب للتسوية السلمية على الصعيد السياسي بين الجانبين.

— — — — —